

الدرس 68 كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور سعيد

الكملي

سعيد الكملي

تأملت علما مرتضى فافضلهم من ليس في جده لعب. وممالك كن الى الهدى والى اهتدى. به مم من سائر العجم والعرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام مالك رحمه الله تعالى كتاب الجمعة باب العمل في غسل يوم الجمعة قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن سمية مولى ابي بكر بن عبدالرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل - [00:00:46](#)

مثل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن. ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب - [00:01:07](#) بيضة فاذا خرج الامام وحضرت الملائكة يستمعون الذكر كنا تحدثنا عن بعض هذا الحديث فيه اه مجلس مضى فقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى - [00:01:25](#)

وذكر بعد ذلك الساعة الثانية والساعة الثالثة والساعة الرابعة والخامسة اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث في معنى هذه الساعات هل هي ساعات ينبغي اولا ان تعلموا ان الساعة عند العرب - [00:01:45](#)

هي مدة من الوقت معلومة ولا ينبغي ان يحمل كلام النبي صلى الله عليه وسلم في قوله الساعة على الساعة المعلومة عندنا فهذا لا يخطر اصلا ببال عالم بالشريعة حمل كلام رسول الله - [00:02:04](#)

معنى هذا المعنى فالساعة هي مدة معروفة العلماء مختلفون هل هذه الساعات هي الساعات المعلومة عند العرب من اول النهار ام هي ساعة واحدة تبدأ قبيل الزوال هذا موضع خلاف بين الجمهور - [00:02:17](#)

والمالكية المالكية يرون ان الساعات المذكورة في هذا الحديث هي اجزاء بساعة واحدة من قبيل الزوال الى صعود الخطيب المنبر سبب حمل الامام مالك رحمه الله هذا قول مالك وجمهور اصحابه وطائفة من الشافعية - [00:02:39](#)

وسبب هذا الحمل امور منها انه صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى قالوا قوله صلى الله عليه وسلم راح راح - [00:03:11](#)

الرواح يكون بعد الزواج هذا هو الرواح عند العرب الرواح هو السير بعد الزوال وقبل الزوال يسمى السير فيه غدوا وهذا المعروف في اللغة ويؤيده القرآن العظيم. قال ربنا ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر. فقابل بين الرواح والغدو - [00:03:29](#)

واستدلوا على ذلك ايضا بما رواه احمد وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنه ثم الذي يليه كالمهدي بقرة - [00:03:52](#)

ثم والذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة. فقال صلى الله عليه وسلم المهجر الى الجمعة والمهجر هو الذي يسير وقت الهاجرة وهو نصف النهار قالوا انما كان التفاضل في اجزاء هذه الساعة - [00:04:06](#)

لما في السابق منها الى المبادرة في امتثال الأمر ومتى يكون الامر عند الزوال عند النداء لان ربنا تعالى قال يا ايها الذين امنوا اذا

نودي للصلاة من يوم حينئذ يجب السعي اليها - 00:04:28

فكان الامتياز والتفاضل بسبب الذي يسارع الى امتثال الامر لما امر وقبل ذلك لا امر وقالوا لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يغدون الى الجمعة في اول النهار - 00:04:46

ويبين ذلك بيانا واضحا خبر عمر وعثمان رضي الله عنهما الذي سيأتيه لما دخل عثمان وعمر رضي الله عنه يخطب الجمعة فقال له اية ساعة هذه؟ فقال لم ازد على ان سمعت النداء فتوضأت - 00:05:04

فجعل وقت الاتيان وقت سماع النداء وهذا يعني هذا آق قول الامام مالك رحمه الله في هذه القضية ان هذه الساعات المذكورة في هذا الحديث هي انما هي تقسيم لساعة واحدة - 00:05:22

يبدأ قبيل الزوال الى صعود الخطيب المنبر ولذلك كان رحمه الله يكره التبكير الى الجمعة من اول النهار قال ابن رشد الجد رحمه الله كره الامام مالك رحمه الله التبكير الى الجمعة - 00:05:43

من اول النهار لانه لم يكن بالعمل المتصل عنده لم يكن بالعمل المعمول عنده لم يدرك عليه اهل بلده على ما ذكره ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لا يغدون الى الجمعة هكذا. يعني كما كما يتبادر الى الذهن - 00:06:03

ان الغدو انما يبدأ في اول النهار قال ولذلك حمل الساعات المذكورة في الحديث لا على الساعات المعلومة من اول النهار وانما على اجزاء من ساعة واحدة قبيل الزوال الى - 00:06:23

الخطيب المنبر ثم قال ولما كانت اجزاء هذه الساعة غير معلومة فهي اقسام من ساعة من راحة كانه يقول من راح في الجزء الاول من هذه الساعة فكأنما قرب بدنه ومن راح في الجزء الثاني الى اخره. وهذه اجزاء - 00:06:41

اما مقدارها وكيف تعلم؟ قال لما قال ابن رشد ولما كانت هذه الاجزاء غير معلومة وجب الرجوع في ذلك الى العمل المتصل والى وهو الذي اخذه الخلف عن السلف فيتحرق ابن رشد فيتحرى الرائح الى الجمعة تهجير السلف - 00:07:00

فلا يزيد فيه ولا ينقص منه قال واذا ذهب من اول النهار فقد شذ عن السلف وفهم من الحديث ما لم يفهموه ورغب من الفضيلة ما لم يرغبوه قضية اخرى - 00:07:23

ابين لكم فضل الاولين على الآخرين قال ولا يأمن ان يحب ان يعرف بذلك ويذكر به فتدخل عليه داخله بذلك تفسد نيته الجمهور هم الحنفية والحنابلة وطائفة من الشافعية امل - 00:07:40

ساعات المذكورة في الحديث على الساعات المعلومة عند العرب والتي تبدأ من طلوع الشمس واختلفوا هل من طلوع الفجر ام من طلوع الشمس؟ الى آق صعود الخطيب للمنبر واستدلوا على ذلك بادلة ايضا - 00:08:11

قالوا آق تدلوا ما رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة جلست كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة او الملائكة يكتبون الاول فالاول - 00:08:27

حتى اذا جلس الامام روى الصحف وجلسوا يستمعون الذكر قوله قالوا ان قوله صلى الله عليه وسلم جلست الملائكة كانت الملائكة تكتب الاول فالاول هذا غير مقيد بوقت فدل على ان - 00:08:55

ذلك صحيح من في اول النهار قالوا آق ان رواية عند مسلم حديث المهجر بلفظ المتعجل الى الجمعة المهدي جزورا والذي يليه كالمهدي بقرة الى اخره وردوا على المالكية قالوا - 00:09:12

انما استدلتهم به من قولكم ان الرواح هو السير بعد الزوال الرواح يطلق في لغة العرب على ما ذكرتم ويطلق ايضا على ما لم تذكره وهو السير في اي ساعة من ليل او نهار - 00:09:39

هذا ايضا يطلق عليه رواح هكذا قالوا قالوا ايضا في استدلال المالكية بحديث المهجر فقلناها المهجر هو الذي يسير في هاجروا نصف النهار قالوا التهجير كما يطلق على السير في الهجرة يطلق كذلك على التعجيل في اي وقت في اي وقت من ليل او نهار -

00:09:56

واستدلوا ايضا بما رواه احمد وغيره عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل يوم الجمعة

واغتسل وبكر وابتكر ثم مشى فدى واستمع فانصت ولم يلغو كتب الله له بكل خطوة يخطوها عمل سنة قيامها وصيامها -

[00:10:24](#)

فقال صلى الله عليه وسلم بكر وابتكر و قالوا ان في حبل المالكية الرواح على هو الذي بعد الزوال اشكال عظيم وهو ان في الزوال يرقى الخطيب المنبر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والائمة بعده اذا زالت الشمس - [00:10:47](#)

جلسوا على المنبر فمتى يتأتى التهجير بعد ذلك والحاصل ان مذهب الجمهور قوي ولكن مذهب المالكية ليس بدونه في القوة لماذا وقلنا لكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:11:09](#)

المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول مهجرا جعل الاول مهجرا وهذا اللفظ مأخوذ من الهاجرة والهجير وهو نصف النهار وذلك وقت النهوض الى الجمعة - [00:11:29](#)

اما اول النهار عند طلوع الشمس فليس ذلك بهجير ولا بهاجيرة وهذا هو الذي يعرفه اهل اللسان التهجير والرواح بمعنى ويقابلهما التبكير والغدو واحنا قلنا لكم قال ربنا ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر فقابل بين الغدو والرواح ودل على انهما ليس بمعنى واحد - [00:11:50](#)

وقال عمر بن ابي ربيعة امن اي نعم انت غاد فمبكروا غداة غد او رائح فمهجر هذا بيت في الحقيقة عجيب جدا. امن النعم انت غاد فمبكر. فجمع بين الغدو والتبكير - [00:12:21](#)

وقابلهما بالتهجير والرواح امن اي نوع من انت غاد فمبكر الغدو والتبكير غداة غد ام رائح فمهجر وجمع بين الرواح والتهجير وقابلهما بغدو التبكير فهذا هو المعروف في نساء العرب - [00:12:36](#)

واما ما استدلوا به علينا من قوله صلى الله عليه وسلم بكر وابتكر وحملوه على معنى التعجيل على معنى السير في بكرة النهار فنحن نقول ان هذا لا يقطع النزاع ولا يحسمه. لماذا - [00:12:53](#)

لان بكر في لغة العرب تأتي على معنيين الاول بكر ايسر في بكرة النهار وهذا الذي ارادوه حمل الحديث عليه والمعنى الثاني هو التعجيل في اي وقت تقول عرب انا ابكر لك عشية - [00:13:08](#)

اي اعجلها ومنهم ومن ذلك قولهم باكورة الفاكهة تا حنا هنا فالمغرب الباكور باكورة الفاكهة لا لانها تطيب في اول النهار. ولكنها لانها تأتي قبل غيرها تطيب قبل غيرها شوف بالنسبة كورة ومن ذلك قول الشاعر - [00:13:26](#)

بكرت تلومك بعد وهن في الندى بكرت تلومك بعد وهن الوهن مقدار ثلث الليل وقال بكرات تلومك في ذلك الوقت فدل هذا على ان البكوع التذكير او مادة تبكرت تطلق ايضا على ما سمعتم فإذا امكن ان تحمل بكاراة على التعجيل - [00:13:46](#)

وعلى السير في بكرة النهار نحن نمنع ان يقال انه المراد هنا اي ان المراد هنا التعجيل. ونقول السير في بكاء النهار ونحن نقول ان المراد التعجيل في الهاجر ولا مانع حينئذ. ثم اذا نقول ان الامام مالكا رحمه الله - [00:14:09](#)

كان يجالس فقهاء بلده فقهاء المدينة وكان يرى وقت غدوهم الى الجمعة وكان من اشد الناس اتباعا لسلفه ومن اشد الناس حرصا على عدم مخالفتهم فلو كان يراهم يذهبون الى الجمعة في اول النهار لم ينكر ذلك - [00:14:28](#)

ولم يكرهه هذا تحصيل اقوال الفقهاء في هذه القضية. ابن حبيينا المالكية ذهب مذهب الجمهور زار رأي الجمهور وان الاولى ان يذهب الانسان في اول النهار لكن هذا اختيار يعني لا بأس ان يخالف امام المالكية مسألة في يعني ما ذهب اليه جمهور المالكية هذا -

[00:14:49](#)

جرى به العمل وقد قال بعض الاشياخ قال ابياتا يذكر فيها خلاف العلماء بعضهم البعض اه يقول فيها رد الاجلة اعان الاجلة من الابين والشيوخ دلا ما عاقبوا لغير واحد نبيه مع مع قبول غير واحد نبيه له على - [00:15:18](#)

احبابه وطلبه رد على مالك ابن القاسم وابن ابن عاصم وابن ابن مالك على ابن مالك وسلم النقاد كل ذلك حتى الرهوني مع رسوخه اكثر في الرد على شيوخه - [00:15:40](#)

وقضية الرد هادي لا بالمخالفة لا بأس. لكن ما الذي لماذا يذكر ابن حبيب هنا لانه لما رد على هذا رد قول الامام ما لك خشن العبارة

وانكر ادى الوطأة في النكير - 00:15:56

لما ذكر هذا القول هو لم يذكر القائل لكن معروف للقائل وهو من المالكية فهذه القضية لا يمتلى فيها الثاني انه يعلم صاحب القول وخشان العبارة من جملة ما قال لما ذكر هذا الحديث وذكر تفسير الذي ذكرناه لكم - 00:16:12

قال آآ الحديث في لفظه بين او هذا شرح بالمحال والحديث في لفظه بين وقد حرف عن وجهه وشرح بالخلف من القول وبما لا يتكون وزهد شارحه وزهد شارحه الناس فيما رغبهم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التهجير في اول النهار فزهدهم هو فيه - 00:16:30

وهذا القول حبيب لم يكن يجمل به لأنه لذلك الناس لم يسكتوا له فلما ذكر ابن عبد البر رحمه الله هذا القول قالوا هذا تحامل من ابن حبيب على مالك - 00:17:04

ثم قال ابن عبد البر وقول مالك هو الذي تشهد له الآثار الصحاح الثابتة برواية الائمة الفقهاء مع اتصال العمل في المدينة به شهد عندنا ان هذا القضية عندما يخشن عالم العبارة على عالم فان - 00:17:20

ذلك لا يعني لا ينبغي لا يجمل قد جرت العادة خلاف العلماء عندما يكون الاختلاف احيانا غير مستساغ يكون هذا التأويل بعيدا يقولون يعتذرون للعاني فيقولون والحامل له على هذا التأويل بعيد. صافي يعني هذا الذي فعلت - 00:17:42
وهذا المذهب الذي ذهب اليه هذا تأوي من بعيد ثم يبينون الحامل له على ذلك ليتطرق العذر اليه من امثلة ذلك قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او - 00:18:02
من فمه الارض النفي في لغة العرب والابعاد لي تتعرفوه تا حنا ابعاد او ينفي به الأرض ان يبعدوا الى بلاد بعيدة ابو حنيفة وبعض العلماء فسروا النفي هنا بالحبس - 00:18:24

العرب لا تعرف النفي بمعنى الحبس لا تعرفه لما يتطرق العلماء الى تفسير هذه الآية قطعاً يذكرون كلام ابي حنيفة لانه مما ينبغي ان يذكر لكن يقولون عندما يذكرونه ويبينون ان العرب لا تعرف هذا في كلامها يقولون والحامل له على هذا التأويل البعيد - 00:18:42
قضية لا عشت منابحا ولا يضللون ولا يبدعون ولا ينكرون يعني يعرفون للعالم قدره والخطأ يبين بألين عبارة المغاربة يقولون في مثلهم العداوة الثابتة والصواب يكون هذا العدو فكيف مع امثال ابي حنيفة وغيره - 00:19:07
فقالوا وعندما تعرف الحامي لأبي حنيفة على هذا التأويل تعذره. ابو حنيفة يرى ان هذا المحارب الذي يصل الى الناس والشرعية تريد دفع شره اذا نفيتة فإنك لا تدفع شره انما تنقله من بلده الى بلد - 00:19:29

كان شره مسلطا على اهل هذا البلد فنفيته فسيصير شره مسلطا على اهل البلد الآخر فقال يحبس فقهاء قالوا لا انه اذا نفي ذل الغريب في موطن الناس لا يمكنه ان يستأسد عليهم - 00:19:51
ويصون كما كان يفعل بين ظهران اهل فانه اذا نفي ذل فحينه تنكسر شوكته شاهد ان هذا حمل عليه الكلام اه كلام ابن حبيب عن الامام مالك هداك البيت الذي ذكرت لكم لعمر ابن ابي ربيعة - 00:20:08
هو من قصيدة له اه جميلة آآ يذكر فيها نوع من ونوع من هذه امرأة بني جمح وكان هو كثير الذكر لها في شأنه يقول فيها امن النعم انت غاد فمبكر - 00:20:27

غداة غد او رائح فمهجرجر لحاجة نفس لم تقل في جوابها اه احسنت رأفت فتبلغ عذرا والمقالة تعذر تهيم الى نعم ولا الشمل جامع والحبلى موصول ولا القلب مقصر ولا قرب نوع من ان دنت لك نافع - 00:20:46
ولا نأيتها يسلي ولا انت تصبر. هذه هذان البيتان عندهما كثير هذان يمكن ان تستدلوا بهما الى الصبر والتقسيم عند العرب هذا الذي يذكره الاصوليون ها هو تدير عمر بن ابي ربيعة - 00:21:16
يذكر لك احواله مع نوع من هذه تهيم الى نوع من ايوا طيب تشتهم بها وتشتاق اليها يذكر الأحوال اتهم هذا الواقع له معناه فلا الشمل جامع مفرق نتا وياها - 00:21:34

ولا الحبلى طيب تفرقنا يمكن تكون شي حاجة بيناتنا لا حتى هاديك الحاجة ولا الحبلى موصول طيب اذا لم اذا تفرق الشمل والحبلى

منقطع ايوا القلب مفروض يقصر ولا القلب يقصر - 00:21:54

ايوا هاد النوع ما يمكن تشفق عليه وتقرب ليه ولا قرب نوع من ان دنت لك نافع ايوا ايلا ما قرباتش تبعد ولا يهايس لي تا الى بعدات لا تسلو عنها - 00:22:10

ايوا اذا بعد تصبر ولا انت تصبر يا جهنم هادي هذه الابيات لها ذهب لها قصة طريفة يذكرون ان النافعة بالازرق هذا من احداة الخوارج كان يأتي جاء الى عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما يسأله اسئلة في القرآن - 00:22:22

تري عليه اسئلة حتى سارة ابن عباس رضي الله عنهما يتضجر منه ويعرض عنه تبرما فيبينما هما كذلك اذا جاء عمر بن ابي ربيعة شاب من شباب قريش وعليه ثوبين مصبوغين موردين - 00:22:46

فرأى ابن عباس فسلم وجلس فالتفت اليه ابن عباس وقال انشدنا فانشدته قصيدته هذه حتى اتى على اخرها فقال نافع الازرق ابن عباس واهل لك يا ابن عباس انضرب اليك اكباد الابل - 00:23:02

من العراق لنسالك عن الدين فتعرض عنا ويأتيك غلام من قريش ينشدك سفها فتسمعك اقاله ابن عباس تالله ما سمعت سفه فقال له اما انشدك رأيت رجلا اما اذا الشمس عارضت فيخزي واما بالعشي فيخسر - 00:23:20

قال ابن عباس ليس هكذا قال وقال نافع كيف قال قال رأيت رجلا اما اذا الشمس عارضت فيضحى واما بالعشي فيخسر فقال له نافع لانك حفظت البيت فقال له ابن عباس وان شئت ان انشدك القصيدة انشدتها - 00:23:47

فقال نافع ازرق فاني اشاء فانشدته القصيدة حتى اتمها فقال نافع والله ما رأيت احد نعم من اغتسل غسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه - 00:24:11

البدنة الناقة وتطلق ايضا على البقرة يعني الناقة التي تقرب في يتقرب بها الى الله في في الهدي والنسك وقد تطلق على البقرة وجمعها بدن تقول بدنة وبودن كما تقول خشبة وخشب - 00:24:38

ومنهم قول ربنا ولا بد جعلناها لكم من شعائر الله والمراد في هذا الحديث الابل خاصة ليس مرادا للبقر لان البقر سيأتي نعم قال صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه - 00:24:59

ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن. ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر - 00:25:19

اذا خرج الامام لقي رجل ودخل هم لا ماشي خرج على الناس خرج الى الناس يعني خرج الى الناس من المقصورة اه نعم هم فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر - 00:25:38

حضرت الملائكة يستمعون الذكر فحينئذ من اتى بعد ان بعد ان تحضر الملائكة لاستماع الذكر لا يكتب له فضيلة التهجير الى الجمعة الا ان الصحف طويت قد حدثكم حديث الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان - 00:26:00

على او كان على كل باب من ابواب المسجد الملائكة يكتبون الاول فالاول. فاذا جلس الامام طووا الصحف وجلسوا يستمعون الذكر حينئذ طويت صحف المهجرين المبكرين ولم تطوى صحف كما يظن كثير من العوام لم تطوى صحف الحاضرين الى الجمعة - 00:26:22

قد سمعت بعض خطباء الجمعة في مدينة من المدن يذكر ان اذا راه من يدخل بعد ان يجلس الامام على المنبر فلا جمعة له. لان الملائكة تتوي الصحف فسبحان الله والفقهاء هم يتحدثون عما ادرك ركعة من الجمعة - 00:26:44

ليزيدوا اليه ركعة اخرى مم قال يستمعون الذكر المراد الخطبة وانما سمي ذكرا لما فيها من ذكر الله وتلاوة القرآن فهذا من تسمية الشيء باسم بعضه سميت الخطبة التي فيها ذكرا - 00:27:04

ببعضها وهو الذكر من تسمية شيء باسم بعضه كما يقول العرب مثلا بالنافلة تسميها سبحة على التسبيح وكما يقولون مثلا عتق رقبة وانما تعتق الذات كلها لا تعتق الرقبة فقط - 00:27:27

مم تقدم لنا هذا التشهد في التشهد في يسمى تشهدا مع انه لا يقتصر على الشهادين فيها اذكار اخرى وانما سمي باسمه جاديتني قلنا نعم قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري - [00:27:46](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة قال عبيد الله رحمه الله وحدثني يحيى عن مالك سعيد هو هذا سعيد بن ابي سعيد المقبري - [00:28:06](#)

المدني الليثي مولا هم احد ائمة المدينة واحد ثقتها احد محدثيها لكنه كبر واختلط بات قبل وفاته هذه النسبة نسبة المقبول اي نسبة الى المقبرة قد يقول قائل فلماذا لم يقال المقبري - [00:28:23](#)

ام؟ الباء في المقبرة مثلثة فتقول مقبورة ومقبرة ومقبرة قال ابن مالك في لاميته وما في عيلة قدر وشرقا بخلا وقبيل ومن ارب وثلاث اربعها هذه الاربعة وفي عائلة قدور - [00:28:45](#)

مقدرة ومقدورة ومقدرة مشرقا بخلا مشرق ومشرق وكبير مقبرة ومقبورة ومقبرة ومن ارب ما ارباه ومأربا ومأربا هذه مثلثات اه ونسب للمقبرة قيل لانه كان ساكنا عندها او لان عمر رضي الله عنه كان ولاه على حفر القبور في - [00:29:01](#)

في المدينة فليل له المقبري وكان طلبة للعلم رحمه الله. حتى انه ربما وقع له في ذلك نواذر رأى مرة عبدالله بن عمر بن الخطاب يحدث رجلا يتناجى ورجل فظن انه يحدثه بحديث فادخل رأسه بينهما - [00:29:28](#)

فضربه ابن عمر في صدره قال هو فدهشت وضحكت فقال له ابن عمر امجنون انت فقال ظننتك ظننتك تحدثه بحديث فقال له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تناجى اثنان فلا تدخل بينهما - [00:29:50](#)

متى رحمه الله سنة سبع عشرة مائة طيلة سنة خمس وعشرين نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة - [00:30:08](#)

كان ابو هريرة رضي الله عنه يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم هذا اللفظ مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر سيأتي ان شاء الله - [00:30:20](#)

وحينئذ سنتحدث عن خلاف الفقهاء في مسألة آ ووجوب غسل الجمعة وعدم وجوبها وقوله على كل محتلم يقصد كل بالغ عبر بالبلوغ بالاحتلام عن البلوغ لان الاحتلام احد علاماته ان لم يكن من اعظم علاماته - [00:30:34](#)

علامات البلوغ نعم وانما قال على كل محتلم لان الاحكام انما تجري على البالغين ولا تجري على غيرهم نعم قال عبيد الله ابن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله انه قال - [00:30:57](#)

دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال عمر اية ساعة هذه؟ فقال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت - [00:31:10](#)

فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل قال عبيد الله رحمه الله وحدثني عن مالك عن نافع اي بشهاب عن سالم - [00:31:25](#)

ان رجلا دخل هذا سالمون لم يحضر هذه القضية انه ولد بعد ذلك فهذا حديث مرسل لكنه له طرق موصولة مشهورة صحيحة في البخاري وغيره عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر - [00:31:41](#)

فهو روي القصة وكله دخل رجل لا خلاف بين اهل السير والتواريخ ان هذا الرجل هو هو عثمان بن عفان رضي الله عنه نعم انه قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب - [00:32:04](#)

ايات ساعة هذه اية هذه تفنيت تأنيث اي الاستفهامية وانما انتهت لمناسبة الكلمة بعدها مؤنثة اي يا تو ساعة هذه وقد تذكر اي وان كان ما بعدها مؤنثا من ذلك قول ربنا - [00:32:23](#)

وما تدري نفس باي ارض تموت ارض مؤنثة ارجو ان قول ربنا ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون قال وباي ارض تموت وقوله اية ساعة هذه؟ هذا سؤال يقولون سؤال استنكاري سؤال توبيخي - [00:32:49](#)

العرب اذا انكرت شيئا قولوا او فعلا قالت اي شيء هذا لا تستفهم انما توبخ وتنكر هاد السؤال التوبيخي قد يكون التوبيخ موجه

لمسؤول وقد يكون موجهاً لغيره في مثل هذا الحديث في هذا الحديث توبيخ - [00:33:17](#)

للمسؤول وفي قول ربنا واذ قال الله يا عيسى ابن مريم انت قلت للناس اتخذوني وامى الى هي من دون من دون الله هذا التوبيخ ليس موجهاً لعيسى ابن مريم عليه السلام. وانما هو موجه لمن اتخذه الى من دون الله - [00:33:36](#)

يعني معنى توبيخ عمر رضي الله عنه هنا ان هذه الساعة ليست ساعة مجيء لانك فانتك فضيلة التهجير هذا هو المقصود نعم فقال عمر اية ساعة هذه؟ فقال يا امير المؤمنين انقلبتم من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت - [00:33:53](#)

قال يا امير المؤمنين اول من دعي بهذا الخطاب هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي الخلافة بعده ابو بكر رضي الله عنه كانت الناس تناديه بقولهم يا خليفة رسول الله - [00:34:13](#)

فلما مات ابو بكر وولي بعده عمر رضي الله عنه كانت الناس تناديه يا خليفة ابي بكر فكانوا على ذلك زمنا الى ان كتب عمر رضي الله عنه مرة الى عامله بالعراق - [00:34:35](#)

ان ابعث الي برجلين جليدين بليين اسألهم عن العراق واهله فبعث اليه بعدي بن حاتم ونبيد بن ربيعة اقبلا على راحلتها حتى قدم المدينة فاناخا راحلتها بفناء المسجد فدخلا فلقيهما عمرو بن العاص - [00:34:49](#)

فقال له يا عمر استأذن لنا على امير المؤمنين فقال له مع ابن العاص انتما والله اصبتما اسمه نحن المؤمنون وهو اميرنا فدخل على عمر بن الخطاب فقال له السلام عليك يا امير المؤمنين - [00:35:10](#)

فقال له عمر ما الذي بدا لك في هذا الاسم يا ابن العاص فقال له عمرو يا امير المؤمنين لبيد بن ربيعة وعلي بن حاتم اتيا من العراق فاناخا راحلتيهما فلقيانني فقالا ليستأذن لنا على امير المؤمنين هما والله اصابا اسمك - [00:35:28](#)

انت الامير ونحن المؤمنون ولقب عمر من ذلك اليوم بأمر المؤمنين وصار كل من ولي المؤمنين يقال فيه امير المؤمنين نعم فقال عمر اية ساعة هذه؟ فقال يا امير المؤمنين انقلبتم من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت - [00:35:50](#)

قال يا امير المؤمنين انقلبتم من السوق فما زدت على ان توضأت هذه المكاملة محاوراة بين آآ عمر وعثمان رضي الله عنهما تدل بها على ان الامام على منبره يجوز له ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر - [00:36:12](#)

ولا يكون لاغيا بذلك وان من كلمه الامام يجوز له ان يجاوبه ولا يكون لاغيا بذلك لا يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم فقد لغوت وقالوا يعني الدليل واضح من - [00:36:38](#)

من المتكلمين ومن الصحابة المتواجدين الذين لم ينكروا على اي منهما نعم قال يا امير المؤمنين انقلبتم من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل. يا امير المؤمنين قلبت من السوق - [00:36:56](#)

قوله انقلبتم من السوق ولم ينكر عليه عمار كونه في السوق يوم الجمعة فيه دليل على ما ذهب اليه ما لك وغيره ان البياعات يوم الجمعة قبل الاذان صحيحة جائزة. وانما الممنوع منها - [00:37:20](#)

بعد اذان الجمعة وهذا شيء ينبغي ان يختن اليه التجار وان كل من تلزمه الجمعة من الذكور البالغين غير المعذورين فانهم اذا باعوا واشتروا بعد الاذان الجمعة فان تلك البيوع ببوع باطلة لاغية - [00:37:40](#)

الناس تبيع وتشترى والامام يؤذن لصلاة الجمعة. ربنا يقول اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ودار البيع. وهم بما امرهم الله ان يتركوه والقضية لا لا تنحصر في هذا الموضع انما تتعدى الى بطلان تلك البيوعات وبطلان تلك - [00:38:02](#)

العقود الا ممن لم تلزمه جمعة طبي في في الدكان واشترت منه امرأة هذا لن تلزمها جمعة اما من تلزمه الجمعة ادي فهذه قضية ينبغي ان ينتبه اليها الناس ولذلك يقول البشار - [00:38:25](#)

اه وبالاذان للعقود حرما محرما كالبيع والشفعة والمضاربة فافسخه لكن نكاح الهبة هذه مسألة لعلنا نحدثكم بها ان شاء الله في بموضعها فقال يا امير المؤمنين انقلبتم من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت - [00:38:43](#)

فقال عمر والوضوء ايضا. هذا ايضا فيه قضية اخرى. نحن قلنا عثمان كان في السوق فيه دليل على ما ذهب اليه ما لك رحمه الله من

[00:39:04](#) - كراهة ترك العمل في يوم الجمعة

تعظيماً ليوم الجمعة لما ذكر بشار مكروهات المتعلقة بصلاة الجمعة قال وكرهوا عند الأذان النفلة كتركه للاستئذان الشغلة كتركه الشغل يوم الجمعة للاستئذان تعظيماً لليوم هذا مكروه عند المالكية ويستدل على ذلك قال مالك لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركون العمل يوم الجمعة تعظيماً لليوم على نحو تعظيم اليهود للسبت وتعظيم - [00:39:20](#)

من النصارى للأحد وانتم ترون هذا ظاهراً في هذا الحديث. عثمان أقبل من السوق ليكون عثمان في السوق. يجب أن يكون السوق قائماً. وفيه من يبيع ويشترى. ومعنى ذلك أن الناس لم - [00:39:50](#)

أن تكون تتركوا العمل يوم الجمعة لكنهم قالوا إذا ترك العمل للاستعداد للجمعة بالغسل والتطيب واللبس وإكرام إكرام أطرافه إلى آخره بقص الشوارع نتف الباطين وإلى آخره ما تعلمون فهذا لا بأس مستحب هذا. أما أن يترك العمل وهذا يبين لكم غلط. كثير من الناس يقول لا لماذا البلدان الإسلامية يجب أن تجلس يوم الجمعة؟ بالعكس يجب أن تعمل يوم - [00:40:02](#)

ولا ينبغي أن تعظم يوم الجمعة كما يعظم والحديث الحمد لله في هذا لغاية الظهور نعم فقال يا أمير المؤمنين انقلبتم من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضحاً - [00:40:31](#)

فقال عمر والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل. قوله والوضوء أيضاً أبي مروية بضبطين بالرفع والضممة أما على رواية الفتح قلت لك بالرفع والضم بالفتح والضم. فمع رواية الفتح فإنه مفعول. أوا توضحاً الوضوء أيضاً -

[00:40:44](#)

وعلى رواية الضم فيكون آ مبتدأ خبره محذوف تقديره والوضوء توضحاً أيضاً وهذا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل هذا يستدل به من يرى أن الغسل ليس بواجب وستحدث أن شاء الله عن هذه المسألة في مجلس قادم -

[00:41:12](#)

[00:41:34](#) - سبحانه اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك والحمد لله رب العالمين